اي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل لجريانه لان جريانه
يلحقه بالماء الكثير الا اذا تغير بعض اوصافه فلا يطهر الا بزوال التغير وفي الراكد الفائض اي الراكد
الماء الفائض القليل وهو الذي اسفله راكد واعلاه فائض اذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه
وجهان احدها انه نجس لقلته وعدم جريه الثاني انه طاهر وهو المذهب لان الفائض جار وهذا
ان وقعت فيه النجاسة حال الفيضان اما اذا وقعت قبله فالراكد نجس لا الفائض لان الجريان يمنع

باب المياه

المياه جمع ماء والدليل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فصل ولما كان من المياه ما ينجس ويحرم استعماله بينه عليه
السلام وافرد لها هذا الباب وانما ينجس منها اربعة انواع الاول مجاور النجاسة اي المجاور الاول
المتصل بالنجاسة والمجاور الثاني المتصل بالمجاور الاول ويطهر المجاورة اذا كانت النجاسة جامدة
او ذات لون فان كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة النوع الثاني قوله وما غيرته النجاسة
بانزاحه احد اوصافه مطلقا سواء كان الماء قليلا ام كثيرا النوع الثالث قوله او وقعت فيه
النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس سواء غيرته ام لا والماء القليل هو ما ظن المستعمل للماء
استعمالها اي النجاسة الواقعة فيه باستعماله اي باستعمال الماء ويعمل في الكثرة والقلة بالظن
سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه ام بعد او التبس فلم يظهر هل يستعمل النجاسة باستعمال
الماء ام لا فانه لاحق بما علمت قلته لان الاصل القلة النوع الرابع قوله او متغير بطاهر اي اذا
وقعت فيه النجاسة وهو متغير بطاهر من المسك ونحوه فانها تنجسه وان كثر الماء المتغير بالطاهر
فلا تنفع كثرته حتى يصلح بزوال التغير ومتى زال التغير طهر وما عدا هذه الاربعة الانواع
فطاهر لا ينجس من المياه سواها فصل وانما يرفع الحدث كالحيض والجنابة والحدث المانع من
الصلوة من المياه مباح فلا يرفع المغصوب طاهر لا نجس فلا لم يشبه اي لم يختلط به
مستعمل لقربة وهو الذي توضأ فيه متوضئ لغرض او نفل لا للتبرد والمستعمل لا يضر غير المستعمل اذا

كان اقل منه وانما يضر غيره اذا كان مثله فصاعدا اي اذا كان المستعمل مثل غيره او اكثر من
غير المستعمل فان التبس الاغلب من المستعمل وغيره غلب الاصل وهو الاول الذي طرأ عليه الاخر
ثم الحظر اي اذا التبس الاصل منهما فيرجح الحظر وهو تحريم الاستعمال قوله ولا غير بعض اوصافه
وهي الريح والطعم واللون ممازج اي مخالط لاجزاء الماء وهو المتصل به من غير تخلل بينهما فانه لا يجوز
استعماله لانه غير مطهر واذا استعمله فانه سيتطبب بالنجاسة قوله الا مطهر اي الا اذا مازجه مطهر
كالتراب وماء البحر والثلج فلا يضره او سمك اي اذا تغير الماء بسبب السمك لم يخرج عن كونه طهورا
او متوالد فيه لا دم له وتغير منه الماء فانه لا يضر فاما اذا كان المتوالد فيه مما له دم سائل
فانه ينجس او اصله اي تغير الماء باصله وهو منبعه فلا يضر لتعذر الاحتراز او مقره او ممره فالحجر
الذي ينتهي اليه الماء والممر مجرى الماء فلا يضره تغيرهما ولا يخرج عن كونه طهورا واذا تغير الماء بالطحلب
فانه يجوز التطهر به ولو القي اليه من موضع اخر الى هنا انتهى بيان ما يرفع الحدث ويجد بيان ما يرفع
النجس من المتنجس بدا فقال عليه السلام ويرفع النجس اي ويرتفع النجس بالماء الجامع للقيود المتقدمة
ولو مغصوبا فانه يرفع النجس مع الاثم وان لم يرفع الحدث والاصل في ماء التبس تغيره الطهارة
يعني اذا وجد ماء متغيرا ولم يعلم بما ذا تغير ام بنجس ام بطاهر ام بمكثه فانه يحكم بالاصل والاصل
في الماء الطهارة والتطهير ونترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس مثاله ان يكون معه
آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب فلم يظهر ايها الطاهر او المباح فانها
نتركه جميعا ونعدل الى التيمم ويندب اراقتها فاما حيث التبس بالمغصوب وكذا الوديعة
فالترك واجب وان كثرت آنية المباح واما حيث التبس الطاهر بالمتنجس فبشرط كون آنية
الطاهر ويرجع الى غلبة الظن لا اذا استويا فلا يتحرى وقد اشار اليه فقال الا ان تزيد آنية
الطاهر فيتحرى ويعمل بغلبة ظنه في جواز التطهر او عدمه ولا يجب عليه التحري الا بشروط اربعة الاول
ان تكون آنية الطاهر اكثر والثاني ان لا يجد ماء محكوما بطهارته والثالث ان يحصل له ظن الطهارة
في احدها او ظن النجاسة والرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير كالمتنجس لا نجس عين كالبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1